الثلاثاء 18 رمضان عام 1390 هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 1970 م



الجمهورية الجسراترية الجيقاطية الشغبية

المراب الأربي المراب ال

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير	خارج الجسسزائو		داخل الجسيزائر		
الكتسابة المسامة للحسكومة	مسنة	٦ اشهر	مسنة	٦ اشهر	
الطبـــع والاشــــراكــات ادارة الملبعــة الــرسميــــة	£2 40	دى دى	£2 45	£2 18	النسغة الأصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : ۱۷ الی ۱۰ـ۱۸-۲۵ ح ج ب ۵۰ ــ ۳۲۰۰	•• دج بات الارسال	جه دج با نیا س	جه دع •	E2 78	اللس فة الأصلية وترجمتهـــا

غمن النسخة الأصلية : ٢٥٠ دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها: ٥٠٠ دج _ ثمن المدد للسنين السابقة (١٩٦٢ـ١٩٦٣) : ٣٥٠ دج _ وتسلم الفهارس بجمانياً للمشتركين • المطلوب منهم ارصال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنوان ٣٠٠ دج _ غمن النشر على اساس ٣ دج للسطر •

فهـــرس

قسوانسين وأوامس

- أمر رقم 70 - 76 مؤرخ في II رمضان عام 1300 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث احتكار لاستيراد وتصدير الحلفاء والديس والدوم والكران النباتي • 1418

- أمر رقم 70 - 77 مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 يتضمن اكتساب جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركسات أو الشركات التسابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنسوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية موبيل الصحراء وموبيل بروديوسنق الصحراء انكوربوريشن وموبيل أويل الفرنسية ، وموبيل انفيستمنت آج •

أمر رقم 70 – 78 مؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المادة 14 من الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية .

امر رقم 70 – 70 مؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق أوافق أو نوفمبر سنة 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأمسوال أوالحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسسمية « نيومونت أوفرسين وبيل بتروليسوم كمباني » التي يسوجد مركزها الرئيسي بنيويورك ، 300 شسسارع البسارك (السسولايات المتحدة الامريكيسة) .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليــة

_ مرسوم رقم 70 _ 166 مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 يتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات •

_ مرسوم رقم 70 _ 167 مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 70 – 168 مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل الاختصاصات فيما يتعلق بصناعة الكسران النباتي والدوم وبتحديد ممارستها •

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوب مسنة 1970 يتعلق بكيفيات منح وتجديد البطاقة اللخصصة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة • 1426

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر منة 1970 يتضمن تعيين مدير الاخبار • 1428

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 70 – 172 مؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتحويل الاموال المؤممة 1390 بموجب الامر رقم 70 – 79 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 الى الشركة الوطنية للبحث عن السيوقود وانتساجه ونقلب وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1390 الموافق 17 سبتمبن سنة 1970 يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة المــؤقت لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعةالاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة • 1429

ـ قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبن سنة 1970 يتضمن انهاء مهام العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائن • ن143

- قرار مؤرخ في I شعبان عام 1390 الموافق I أكتوبر سنة 1970 يتضمن تطبيدق النظام الخاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم الجزائرية على منجم افنسون • 1430

ـ قرار مؤرخ في I شعبان عام 1390 الموافق I أكتوبر سنة 1970 يتضمن تطبيــق النظـام الخـاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم الجزائرية على مقالع ويليس • 1430

وزارة التجارة

- مراسيم مؤرخة في II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 تتضمن تعيين نواب مديرين • 1430

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1390 الموافق 16 أكتــوبر سنة 1970 يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائــر وكاليدونيا الجديدة •

قسرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام1390 الموافق 2 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوسلام •

اعسلانات وبسلاغات

ــانذاران لمقــــاولين •

1432

فوانين وأوامِــــرُ

امر رقم 70 ـ 56 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافــق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث احتكار لاستيراد وتصدين الحلفاء والديس والدوم والكران النباتي

باسم الشعب

- ـ ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- ـ. بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 20 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: يحدث احتكار الاستيراد وتصدير الحلفاء والديس والدوم والكران النباتي ٠

اللاة 2: يتولى ممارسة الاحتكار المشار اليه في المادة السابقة الكتب الوطني للحلفاء (أونالفا) .

اللاة 3: تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم لاحقة ·

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

أمر رقم 70 ـ 77 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اكتساب جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركسات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية موبيل الصحراء وموبيل بروديوسنق الصحراء انكوربوريشن وموبيل أويل الفرنسية، وموبيل انفيستمنت آج

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

و وبمقتضى الأمرين رقم 65 $_{-}$ $_{-}$ 18 ورقم 70 $_{-}$ 55 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تكتسب الدولة بتاريخ أول يناير سنة 1970 جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الموجودة في الجزائر والمكونة لأموال شركـــة موبيل الصحراء الكائن مركزها الرئيسي بباريس الدائرة الثامنة رقم 54 نهج لندن ، وشركة موبيل بروديوسنق الصحراء انكوربوريشن ، الكائن مركزها الرئيسي بولمينقتون ديلوار (الولايــات المتحــــدة الامريكية) 100 ويست ستريت العاشر ، وشركة موبيك أويل الفرنسية الكائن مركزها بباريس الدائرة الثامنة رقم 46 نهج كورسيل ، وشركة موبيل انفيستمنت أج الكائن مركزها بزوريخ (سنويسرا) بليشرويق رقم (21, CH, 8082) وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من، كل نوع التي تحوزها في الجزائر ، جميع الشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لموبيل الصحراء وموبيل بروديوسنق الصحراء انكوربوريشن ، وموبيل أويل الفرنسية ، وموبيل انفيستمنت أج •

المادة 2: تحول جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها أعلاه ، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

المادة 3: يكون التحويل المشار البه في المادة 2 أعلاه ، محل تسديد مباشر من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود

وانتاجه ونقله وتحويل وتسويقه (سوناطراك) وتحدد كيفيات هذا التسديد بموجب مرسوم سيصدر في الثمانية أيام الموالية لتاريخ هذا الامر •

اللاة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبن سنة 1970 •

هواری بومدین

أمسر رقم 70 - 78 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافسة أ 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المادة 14 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69ـ106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يعدل المقطع الاول للمادة 14 من الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية كما يلى:

- « يسير كل متعهد تقنولوجي مدير ويدار من قبل مجلس ادارة يتكون من :
 - ـ رئيس يعينه وزير الوصاية ،
 - نائب رئيس يعينه كاتب الدولة للتخطيط ،
- اثنين الى أربعة ممثلين للمنتفعين المعنيين يعينهم وريري الوصاية ،
 - اثنين الى أربعة ممثلين ينتخبهم مستخدمو التكوين ،
- ممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي يعينه وزير، التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
 - _ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين م
 - _ ممثل عن التلاميذ المتمرنين ، •.

اللادة 2: ينشر هذا الامن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 •

امس رقم 70 ـ 79 مؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوقوالفوائد العائدة للشركسات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية « نيومونت أوفرسيز بتروليوم كمبانى » التى يوجد مركزها الرئيسى بنيويورك ، 300 شارع البارك (الولايات المتحدة الامريكية)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لل وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين II وبيع الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين بناسيس الحكومة 1

يأمر بما يلي 🗈

اللَّادة الأولى 1 يؤمم بتاريخ نشر هذا الأمسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

ت جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتالف منها مالية شركة « نيومونت أوفرسيز هتروليوم كمباني » التي يوجد مركزها الرئيسي بنيويورك ، 300 شارع البارك (الولايات المتحدة الامريكية) ،

عـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم
 والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات
 المتابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف

الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركـــة « نيومونت أوفرسيز بتروليوم كمبانى (نيومونت) •

اللاة 2: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جـــرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والغوئد المؤممة عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة 4: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزين الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض الموجب مرسوم المعنويين الذين المعنويين الذين المعنويين الذين المعنويين الدين المعنويين الدين المعنويين الدين المعنويين المعنويين المعنويين الدين المعنويين الدين المعنويين الدين المعنويين الدين المعنويين المعنويين الدين المعنويين الدين المعنويين المعنويين

اللاة 5: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه أو أن تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبيئا •

اللاة 6: أن عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه •

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللاة 7: ينشر هذا الامن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبن سنة 1970 .

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 ـ 166 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 للوافق 10 نوفِمبر سنة 1970 يتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتولى ، المديريات المنصوص عليها في القطع عليها في المساد المديريات وكذلك المديريات

المكونة حديثا ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد التالية ممارسة النشاطات التي هي من اختصاصات الولاية وذلك في كل ولاية.

المادة 2: تمارس هذه النشاطات في ولاية الجزائر من قبلُ الديريات التالية:

- ا) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز 3
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي 6
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة 6
 - 6) مديرية الشبيبة ،
 - 7) مديرية التربية والثقافة ،
 - 8) مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ٧
 - 9) مديرية الصحـة ،
 - 10) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - السياحة والصناعة التقليدية ،
 - 12) مديرية المياه ،
 - 13) مديرية البريد والمواصلات ،

المادة 3: تمارس هذه النشاطات في ولاية عنابة من قبلًا المديريات التالية :

- ع) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز ،
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي 6
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة ،
 - 6) مديرية المياه ،
 - 7) مديرية التربية ،
 - 8) مديرية الثقافة والشبيبة ،
 - 9) مديرية الصحـة ،
 - 10) مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - II) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - 12) مديرية السياحة والصناعة التقليدية .،

المادة 4: تمارس هذه النشاطات في ولاية الاوراس من قبل المدريات التالية :

- ع) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشسآت الاساسية والتجهيز 6
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي 6
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة 6

- 6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ٤
- 7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية 6
 - 8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - 9) مديرية المياه 101

المادة 5: تمارس هذه النشاطات في ولاية قسنطينة من قبل المديريات التالية:

- I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية كا
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز &
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي 4
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة 6
 - 6) مديرية التربية والثقافة ،
 - 7) مديرية الشبيبة ،
 - 8) مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ٧
 - 9) مديرية الصحة ،
 - 10) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ٤
 - II) مديرية المياه ،
 - I2) مديرية السياحة والصناعة التقليدية &
 - ١٤) مديرية البريد والمواصلات ،

اللدة 6: تمارس هذه النشاطات في ولاية الاصنام من قبل الديريات التالية:

- I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية كا
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهير ؟
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي 4
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة ،
 - 6) مديرية التربية والثقافة والشبيبة ٧
 - 7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع 4
 - 9) مديرية المياه ٠٠

المادة 7: تمارس هذه النشاطات في ولاية مستغانم من لبل المدريات التساليسة:

- I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية المصالح المالية 6
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز ك
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي 6
 - 5) مديرية الصناعة والطاقعة 6
 - 6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ،

- 7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية 6
 - 8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - 9) مديرية المياه •

المادة 8: تمارس هذه النشاطات في ولاية الواحات من قبل المدينات التالية :

- ا) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز ،
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي 6
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة 6
 - 6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ،
 - 7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - 9) مديرية المياه ،
 - 10) مديرية السياحة والصناعة التقليدية ،

المادة 9: تمارس هذه النشاطات في ولاية وهران من قبل المدينات التالية:

- ا) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز ،
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي 4
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة ،
 - 6) مديرية الشبيبة ،
 - 7) مديرية التربية والثقافة ،
 - 8) مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ٤
 - 9) مديرية الصحـة ،
 - 10) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ٧
 - II) مديرية السياحة والصناعة التقليدية ٤
 - 12) مديرية المياه ،
 - 13) مديرية البريد والمواصلات •

المادة 10: تمارس هذه النشاطات في ولاية سعيدة من قبل المدريات التالية:

- ع) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز ،
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة ،
 - ه) مديرية التربية والثقافة والتكوين «

- 7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - 9) مديرية المياه .

اللادة 11: تمارس هذه النشاطات في ولاية الساورة من قبل المدينات التالية:

- ا) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز ،
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة ،
 - 6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ٤
 - 7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - 9) مديرية المياه ،
 - ١٥) مديرية السياحة والصناعة التقليدية •

المادة 12: تمارس هذه النشاطات في ولاية تيارت من قبل المديريات التالية:

- ا) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز 6
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي 4
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة ،
 - 6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ،
 - 7) مديرية الصحة والعمل والشؤن الاجتماعية ؟
 - 8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - 9) مديرية المياه ٠

اللاة 13 : تمارس هذه النشاطات في ولاية المدية من قبل المديريات التالية :

- ا) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز ،
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة ،
 - 6) مديرية المياه ،
 - 7) مديرية التربية والثقافة 6
 - 8) مديرية الشبيبة ،
 - 9) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 10) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - II) مديرية السياحة والصناعة (التقليدية ما

المادة 14: تمارس هذه النشاطات في ولاية تيزي وزو من قبل المديريات التالية:

- ع) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية الصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشات الاساسية والتجهيز ،
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة ،
 - 6) مديرية التربية والثقافة والتكويس ،
 - 7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - 9) مدير السياحة والصناعة التقليدية ،
 - 10) مديرية المياه .

المادة 15: تمارس هذه النشاطات في ولاية تلمسان من قبل المديريات التالية:

- ع) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ٤
 - 2) مديرية المصالح المالية ،
 - 3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي 6
 - 5) مديرية الصناعة والطاقة ،
 - 6) مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
 - 7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
 - 9) مدير السياحة والصناعة التقليدية 6
 - 10) مديرية المياه .

اللاة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 ·

هواري بومديسن

مرسوم رقم 70 ـ 167 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم 67 $_{-}$ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 250 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية فى زمن الحرب ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 226 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين فى الحماية المدنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 227 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لنقباء الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 228 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـون الاساسى الخاص للملازمين الاولين للحماية المدنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 229 المؤرخ فى 3 ربيع الاول الم 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين فى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 230 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسمى الخاص للمساعدين فى الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 231 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوسنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للرقباء في الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 232 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الإساسى الخاص للاطفائيين فى الحماية المدنية ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول

تصنيف وحدات الحماية المدنية وانشاؤها وتحديد مهامها

الفقرة الاولى: التصنيف والانشاء

اللادة الاولى : تصنف وحدات الحماية المدنية تبعا لاهمية المهام المكلفة بانجازها ، ضمن أربعة أصناف ، وهى :

- _ الوحدات الرئيسية ،
- ـ الوحدات الثانوية .

- ـ وحدات القطاع ،
- ـ المراكز المقدمة .٠٠

المادة 2: تنشأ الوحدات الرائيسية والثانوية والخاصة بالقطاعات بحسب الترتيب التالى:

في البلدية الكائن فيها مقر الولاية ،

فى البلدية الكائن فيها مقر الدائرة ،

وعلى مستوى بلدية واحدة أو أكثر لنفس الولاية ٠

اللاة 3: يمكن انشاء الوحدات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه ضمن البلديات التى لم يرد ذكرها فى المادة السابقة ، اذا كانت مهمة الحماية المدنية تقتضى ذلك •

المادة 4: تخصص المراكز المتقدمة ، أما لتعزيز الجهاز القائم في نواحى معرضة لاخطار كثيرة ودائمة ، وأما كوحدة للتدخل الاول في نواح واسعة غير معرضة لاخطار هامة .

المادة 5: يحدد تصنيف وحدات الحماية المدنية لكل ولاية بموجب قرار من وزير الداخلية ، تراعى فيه الاخطار الحالة والمقدرة والتنظيم الادارى للناحية •

الفقرة الثانية: مهمة وحدات الحماية المدنية

المادة 6: تنحصر مهمة الوحدة الرئيسية للحماية المدنية فيما يلي :

- ـ الدفاع عن البلدية الكائن فيها مقر الولايــة ، لدى النداء الاول ،
- عن الدائرة الكائن فيها مقر الولاية ، لدى النداء الثانى ،
 - عن مجموع تراب الولاية ، لتقديم النجدة ،
 - ـ ادارة الموظفين الملحقين بها ،
 - ـ صيانة الادوات المستخدمة للقيام بمهمتها ٠

المادة 7: تنحصر مهمة الوحدة الثانوية للحماية المدنية فيما يلي :

- الدفاع لدى النداء الاول ، عن البلدية الكائن فيها مقر الدائرة ،
 - عن تراب الدائرة ، لدى النداء الثاني ،
 - عن القطاعات الاخرى للولاية ، لتقديم النجدة ،
 - ــ ادارة الموظفين الملحقين بها ،
 - صيانة الادوات المستخدمة للقيام بمهمتها

المادة 8: تنحصر مهمة وحدة القطاع فيما يلي :

_ الدفاع لدى النداء الاول عن البلدية القائم فيها مقرها والبلديات التابعة لها ٠

اللادة 9 لا تنحصر مهمة المركز المتقدم ، بالتدخل لدى النداء الاول في مناطق العمليات المحددة له ٠.

اللاة 10: تحدد دائرات عمل وحدات الحماية المدنية داخلً حدود كل ولاية طبقا للمواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه ، بموجب قرار من الوالى ٠

اللاقة 11: يجب على وحدات الحماية المدنية ، فضلا عن الاختصاصات المحددة فى المواد 7 و 8 و 9 من هذا المرسوم ، ان تستكمل جميع الشروط المطلوبة لتأمين تنفيذ كل حملة منظمة بقصد الوقاية من الاخطار ومكافحة كل آفة تهدد الاشخاص والاموال بما فى ذلك المساهمة الفعلية بتجنيد المواطنين لتعزيز وسائل التدخل والنجدة لتلافى كل ضرر ناجم من انتشار أية كارثة فى جميع التراب الوطنى أو فى بعضه ه

الفصــل الثـانى اطار وحدات الحماية المدنية الفقرة الاولى: أحكام عامة

اللاة 12: لكى تتمكن وحدات الحماية المدنية من انجاز المهام المعهودة اليها ، فانها تزود بمستخدمين للتدخل وبموظفين تناط بهم المهام الادارية والاعمال الجارية للتسيير •

المادة 13: يوزع مستخدمو التدخل على تشكيلات سلمية وهيكلية بصورة يؤمن فيها توزيع المهام الخاصة بكل وحدة ٠

المادة 14: يعتبر موظفو الادارة والاعمال الجارية للتسيير كمستخدمين « خارج الرتبة » ويتغير عددهم تبعا للصنف الخاص بكل وحدة •

بيد أنه يجرى تعيين حد ادنى من الموظفين للوحدة مع مراعاة الاختصاصات الآيلة لها •

المادة 15: أن التشكيلات الخاصة بموظفى الحماية المدنية التابعين للعمليات ، توزع حسب الترتيب المتزايد في الاحمية ، وعلى الوجه التالى :

- ـ الفرقـة،
- الفصيلة ،
 - ــ المفرزة ،
- ـ السرية،
- ـ الكتيبة •

اللاة 16: ان الفرقة هي تشكيلة للقاعدة يقودها عريف الحماية المدنية وتضم خمسة اطفائيين ، وهي تكون الوسيلة الاساسية للانطلاق الابتدائي الى أمكنة الكارثة .

اللادة 17: يتولى رقيب الحماية المدنية قيادة الفصيلة المكونة من عريفين وعشرة اطفائيين •

اللاة 18: يتولى ملازم الحماية المدنية قيادة المفرزة التي تتكون من رقيبين وأربعة عرفاء وعشرين اطفائيا .

اللاة 19: يتولى ملازم أول للحماية المدنية قيادة السرية التى تتكون من ملازمين وأربعة رقباء وثمانية عرفاء وأربعين اطفائها .

المادة 20: تتكون الكتيبة التى يقودها نقيب للحماية المدنية من ملازمين أولين وأربعة ملازمين وثمانية رقباء وسبتة عشر عريفا وثمانين اطفائيا •

المادة 21: يعتبر المساعدون والعرفاء الاولون ، في نطاق التشكيلات المذكورة في المواد الواردة أعلاه ، مسؤولين عن نشاط مختلف الفرق ويمكن أن يكلفوا بمراقبة مردود افراد الحملسة •

الفقرة الثانية : هيئة العمليات الخاصة بوحدات الحماية المدنية

المادة 22: أن هيئة العمليات الخاصة بالوحدة الرئيسية ، الضرورية لضمان استمرار التدخلات ليل نهار ، تكون الهيئة الخاصة بكتيبة الحماية المدنية ،

ويتولى مهام قائد الوحدة الرئيسية ، الضابط القائد لكتيبة المدنية •

المادة 23: أن هيئة العمليات الخاصة بالوحدة الثانوية الضرورية لضمان استمرار التنقلات ليل نهار تكون الهيئة الخاصة بسرية الحماية المدنية ٠

ويتولى مهام قائد الوحدة الثانوية الضابط القائد لسرية الحماية المدنية •

اللاة 24: ان هيئة العمليات الخاصة بوحدة القطاع ، الضرورية لضمان استمرار التدخلات في حالة النداء ليلا أن نهارا ، تكون الهيئة الخاصة بمفرزة الحماية المدنية .

ويتولى مهام رئيس وحدة القطاع ، الضابط الرئيس لمفرزة الحماية المدنية .

اللادة 25: ان هيئة العمليات الخاصة بالمركز المتقدم ، الضرورية لضمان استمرار التدخلات ليل نهار ، تكون الهيئة الخاصة بالفصيلة •

ويتولى مهام رئيس المركز المتقدم ، ضابط الصف الرئيس لفصيلة الحماية المدنية •

الفقرة الثالثة : موظفو الادارة والاعمال الجارية لتسيير وحدات الحماية المدنية

المادة 26 : ان تعيين موظفى الادارة والتسيير والصيانة فى كل نوع من وحدات الحماية المدنية ، يحدد على الوجه التالى :

السوحدة السرئيسية

المجمـــوع		الســــلك				
اطفائيــون	عرفاء	ضباط	ضباط صف	الصــالح		
16	4	7	3	2	مصالح الادارة	
4	_	_	2	2	مصالح الوقاية	
4	_		3	ı	مصالح التشكيلة	
16	11	2	3	_	مصالح الصيانة	
10	9	_	r	_	المسالح المساعدة	
50	24	9	12	5	المجموع لكل صنف	

السوحدة الشسانوية

المجمــوع		الســـلك			المسالح
ر المارين	اطفائيسون	عرفاء	ضباط	ضباط صف	<u>C</u> ====.
7	4	2	r	_	مصالح الادارة
2		_	ı	ı	مصالح الوقاية
4	2	I	I	_	مصالح الصيانة
3	2	I			المصالح المساعدة
16	8	4	3	I	المجموع لكل صنف

وحسدة القطسساع

المجمسوع		ك	المسالح		
	اطفائيــون	عرفاء	ضباط	ضباط صف	
2	I	I	_		مصالح الادارة
3	2	I	_	_	مصالح الصيانة
2	2	-	_	_	المصالح المساعدة
7	5	2	_	_	المجموع لكل صنف

المسركز المتقسدم

المجمــوع	ا . الســــــلك				المسالح
المبادع المبادع	اطفائيــون	عرفاء	ضباط	ضباط صف	
	_	_	_	_	مصالح الادارة
ı	r	_	_	_	مصالح الصيانة
r	ı				المصالح المساعدة
2	2	-		_	المجموع لكل صنف

الفصــل الثــالث التجهيز الخاص بوحدات الحماية الدنية

اللاة 27: ان التجهيز الخاص بوحدات الحماية المدنية والمعد لممارسة مهمة الحماية العامة للاشخاص والاموال والمحافظة عليها ، يحدد من وزير الداخلية بالنسبة لكل نوع من الوحدات •

الفصــل الرابـع أحكـام انتقـالية

اللازمين اللازمين أن يتولى ضابط تابع لسلك الملازمين الاولين أو الملازمين في الحماية المدنية وظيفة رئيس وحدة رئيسية وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 29: يمكن أن يتولى ضابط تابع لسلك الملازمين في الحماية المدنية وظيفة رئس وحدة ثانوية وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

الادة 30: يمكن لضابط الصف التابع لاسلاك المساعدين أو الرقباء في الحماية المدنية أن يتولى بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 وظيفة رئيس وجدة القطاع •

المادة 31: يمكن لعريف أول فى الحماية المدنية أن يتولى بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 وظيفة رئيس مركز متقدم ، واذا لم يوجد عريف أول جاز أن يقوم بذلك عريف فى الحماية المدنية .

المادة 32 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 .

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 70 ـ 168 مؤرخ في 11 رمضان عـام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل الاختصاصات فيما يتعلق بصناعة الكران النباتي والدوم وبتحديد ممارستها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وممقتضى الامر رقم 69 ـ 20 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (أو نالف) ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 76 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث احتكار لاستيراد وتصدير الحلفاء والديس والدوم والكران النباتى ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تنقل الاختصاصات الممارسة سابقا من قبل وزير الصناعة والطاقة فيما يخص صناعة الكران النباتي والدوم، الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

اللاة 2: يقوم بالمراقبة التقنية والاقتصادية المكتب الوطنى للحلفاء في الحادة السابقة ٠

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

قــرار مــؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبــر سنة 1970 يتعلق بكيفيات منح وتجديد البطاقة المخصصــة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بناء على اقتراح المدير العام لمعهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الحدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 112 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتضمن تشكيل لجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان البطاقة الخاصة بالخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة يمنحها معهد الكروم والخمور بناء على طلب المنتجين ومسيرى أقبية النبيذ التعاونية ومشترى غلات العنب، للخمور التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجاري به العمل .

اللاة 2: يجب على المنتجين ومسيري اقبية النبية التعاونية ومشترى غلات العنب ، الذين يريدون أن يستفيدوا من البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة ، أن يوجهوا كل سنة طلبا الى المدير العام لمعهد الكروم والخمور .

وبوجد بمعهد الكروم والخمور دفتر لتسجيل الطلبات .

يجب ان يدفع ، قبل توجيه كل طلب ، رسم قدره 50,00 دج الى معهد الكروم والخمور ، عن كل هكتولتر من الخمر المطلوبة لها البطاقة . ويجب ان يصل كل طلب لبطاقة محررا فى نظيرين ، الى معهد الكروم والخمور قبل 15 ديسمبر وان يتضمن البيانات المشار اليها فى المادة 3 ادناه .

المادة 4: يجب أن يتضمن طلب البطاقة المعلومات التالية:

- _ اسم وعنوان الطالب ،
- ـ اسم ورقم الدليل لقبو النبيذ المعد لخزن الخمر ،
 - ـ اسم ورقم الدليل لقبو النبيذ المعد للاختمار ،
 - _ حجم الخمر الطلوبة لها البطاقة ،
 - _ التسمية الطلوبة ،
 - _ نوع الخمر ،
 - ـ رقم وسعة الاوعية الحاوية للخمر .

المادة 4: يقوم أعوان معهد الكروم والخمور بالتأكسد عن طريق فحص الدفتر الخاص بتوريدات العنب ذي التسمية والذي يمسك في قبو النبيذ المعد للاختمار ، من ان القطع الارضية الصادر منها الخمر ، موجودة في مساحة الانتاج المعني . ويقومون كذلك بأخذ عبنات من الخمور المطلوبة لها البطاقة وذلك وفقا للكيفيات المشار اليها في المادة 5 أدناه .

اللدة 5: تؤخذ من كل وعاء ، طبقا للتنظيم المتعلق بقمع العش ، اربع عينات من الخمر يتراوح قدرها من سبعة وثلاثين سنتلترا ونصف على الاقل الى مائة سنتلتر على الاكثر .

وتوضع احدى هذه العينات رهن اشارة اللختبر التابع لمعهد الكروم والخمور أو المختبر المعتمد من طرف هذا المعهد وذلك بقصد تحليلها .

ويوجه مدير المختبر ورقة التحليل الى المدير العام لمعهد الكروم والخمسور يصحبها برأيه حاول جودة الخمر حسب نتيجة التركيب التحليلي وتوضع العينة الثانية رهن اشارة لجنة الاختيار التي تدلى برأيها المبنى على أسباب في الخاصيات الذوقية للخمر وذلك طبقا للنظام الداخلي لهذه

اللجنة . وتشكل العينتان الثالثة والرابعة عينتين شاهدتين يجب حفظهما طيلة عام على الاقل ، وتحفظ احداهما في قبو النبيد الاصلى لاجل تقديمها في حالة نزاع ، والاخرى في معهد الكروم والخمور .

ان العينات المسلمة سواء الى مختبر التحليل أو اللجنة الجهوية للاختيار تكون مختومة وبدون تسمية وتحت مجرد عدد ترتيبي .

اللاة 6: يجب على لجنة الاختيار الا تدلى برأيها في منع البطاقة الا اذا كانت ورقة التحليل المشار اليها في المادة 5 اعلاه تتضمن المقاييس الواجب اتباعها للحصول على التسمية، وينقل هذا الرأى الى علم مدير معهد الكروم والخمور •

فاذ كان هذا الرأي موافقا ، فيمنح معهد الكروم والحمور البطاقة في ظرف عشرة ايام بعد تسلمه الرأي .

واذا كان الرأي المبني على اسباب يطالب بتأجيل اتخاذ كل مقرر ، فيجب أن تؤخذ عينات جديدة تقدم للفحص ضمن نفس الكيفيات التي جرى فيها الفحص الاول .

واذا كان الرأى الذى تدلى به لجنة الاختيار بعد الفحص الثاني غير موافق ، فيرفض تسليم البطاقة بصفة نهائية . وفي هذه الحالة يبلغ المقرر الى المعنى بالامر مصحوبا ببيان عن اسباب الرفض .

اللدة 7: يوجه المدير العام لمعهد الكروم والخمور كل خمسة عشر يوما الى القسم المحلى للضرائب غير المباشرة ، بيانا خاصا بالبطاقات المسلمة .

المادة 8: ان نموذج البطاقات يضعه معهد الكروم والخمور •

المادة 9: يسلم معهد الكروم والخمور عند الاقتضاء ١٠لى قبو نبيذ واحد شهادة بطاقة اجمالية تشمل جميع الكميات المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

اللاة 11: يجب ان تكون مختلف الاشارات المذكورة على البطاقة ، منسوخة في الدفتر الخاص المشار اليه في المادة 2 وحسب طلب البطاقة ، كما يجب ان تتضمن البيانات التالية:

- رقم الترتیب ،
- _ اسم وعنوان المستفيد ،
- _ تعيين التسمية الاصلية المضمونة ،
 - ـ نوع الخمـر ،
 - _ رقم الاوعية ،
 - _ عدد الهكتولترات ،
- ـ تاريخ تسليم البطاقة وتاريخ نهايتها .،

المادة 12: ان مدة صلاحية استعمال البطاقة من قبل المنتج تحدد طبقا للامر رقم 70 – 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم المخدور الجيدة ، باربعة اشهر قابلة للتجديد .

المادة 13: يجب أن يتضمن الطلب المتعلق بتجديد البطاقة والموجه الى المدير العام لمعهد الكروم والخمور ، البيانات التالية:

- رقم الترتيب للبطاقة المسلمة ،
- حجم الخمر المطلوب لها التجديد ،
- رقم وسعة الاوعية الحاوية للخمر ..

اللاة 14: يجب على المستفيد من البطاقة أن يعلم معهد الكروم والخمور بكل تغيير يطرأ على:

- محل الخزن ، مع بيان رقم وسعة الاعية الجديدة ، - هوية الاوعية اللخصصة لخزن الخمر ، الممنوحة لها البطاقية .

المادة 15: بالنسبة للخمر المقدمة للبيع في اوعية مختومة الحتوى على لترين أو أقل وتجمل اشارة « خمر ذات تسمية الصلية عضمونة » يجب على التاجر أن يضع عليها قصاصة مطابقة للنموذج الموضوع من قبل معهد الكروم والخمور .

المادة 16: يسلم معهد الكروم والخمور ، القصاصات الى التاجر بعد إفحص الطلب المتضمن ما بلي:

- رقم البطاقة ،
- حجم الخمر التي تحمل البطاقة ،
- سعة وعدد الاوعية التي ستوضع عليها القصاصات ،

- عدد القصاصات المطلوبة . ان أأة بالتعاليات القعام التا

ان المقرر التعلق بمنح القصاصات او عند الاقتضاء الاعلان والرفض المبني على اسباب ، ينقل الى علم التاجر في ظرف المانية ايام بعد استلام الطلب .

المادة 17: يجوز لكل مؤسسة تقوم بتعبئة الخمر والتي الطبع أو تعمل على طبع بطاقتها بنفسها ان تطلب من معهد الكروم والخمور ، الترخيص بادراج صورة طبق الاصل من القصاصات في بطافتها ، ويمنع للتاجر رقم ترتيبي • ويمكن استبدال عبارة « خمر ذات تسمية أصلية مضمونة ، بأحرف « ح ا م » ه:

المادة 18: يجب أن يكون الرقم الترتيبي الممنوح للتاجر ، مذكورا بجانب الصورة المطابقة للأصل من القصاصة المنسوخة على البطاقات المخصصة لنفس التسمية ، ويذكر دائما وبدون تغيير بجانب هذه التسمية ،

وبالنسبة للتسميات الاصلية المضمونة الاخرى التى تحملها بطاقة يملكها نفس التاجر يزاد فى الرقم فى كل مرة عدد واحد ، وكذلك بالنسبة لكل نموذج من البطاقات المنفصلية التابعة لنفس التسمية ،

المادة 19: يوجه التاجر كل ثلاثة اشهر الى معهد الكروم والخمور المعلومات التالية:

الثلاثاء 18 رمضان عام 1390 هـ

- رقم ترتيب المؤسسة ،
- تعيين التسمية الاصلية اللضمونة ،
 - ـ تاريخ السحب ،
 - عدد البطاقات المسحوبة ،
 - _ عدد البطاقات المستعملة ،
- ــ حجم الخمر المعبأة في الزجاجات خلال الثلاثة أشهر ،
 - اتجاه الخمور (السوق الداخلية او الخارجية) .

ان مجموعات الخمور ذات الاصل المضمون ، التي تحمل نفس التسمية وتحمل بطاقات مختلفة ، يجوز أن تكون معينة عند التاجر بالجملة تحت رقم المرجع الفريد . ويصلح هذا الرقم لتعيين المجموعة المذكورة واثباتها في دفتر التسميات الاصلية .

المادة 20: يجوز للمصدر ان يطلب من معهد الكروم والخمور ، بالنسبة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة والمخصصة للتصدير والمصدرة جزافا ، وضع شهادة لاثبات صحة الاصل لتصحب الخمر ، وتوضع هذه الشهادة بناء على تقديم مراجع البطاقة في ظرف ثمانية ايام ابتداء من تاريخ ايداع الطلب .

اللدة 21: يكلف اللدير العام المهد الكروم والخمور بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 .

محمد طيبي

وزارة الأخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوهمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الاخبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا .

_ وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد محمد ابراهيمي ، مديرا للاخبار .

المادة 2: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

مرسبوم رقم 70 ـ 172 مؤرخ فى 13 رمضيان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 70 ـ 79 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1365 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 70 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1300 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوئد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية « نيومونت أوفرسين بتروليوم كمبانى » التى يوجد مركزها الرئيسى بنيويورك 300 شارع البارك (الولايات المتحدة الامريكية) ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوئد المؤممة بمقتضى الامر رقم 70 – 79 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر منة 1970 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتعويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر (الجزائر) .

اللدة 2: تدفع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتعويله وتسويقه الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقايل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك

حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة •

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبور سنة 1970 ·

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 17 رجب عسام 1390 الموافق 17 سبتمبور سنة 1970 يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة المسؤقتا لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعةالاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1390 الموافق 77 سبتمبر سنة 1390 يتكون مجلس الادارة المؤقت لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالهناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة كما يلي :

1) أعضاء يمثلون العمسال:

السادة :

عبد المجید برادعی احمد شنطی محمد الصالح قندوی محمد حاج دلالـو محمد خولالادة مسعود کسور محمد منصـوری صالح صونالم

2) عضوان يمثلان أرباب العمل في القطساع الاشتراكي التابع للدولسة :

السیسسدان ۲ عبد الرحمن فریع ابراهیم عواطی

- ٤) عضو يمثل القطاع الخاص ٤
 السيه ١ الزبير زطاط
- 4) عضوان يشاركان نظرا لاختصاصهما لله السيهان: محسمه العامة أحمد مكهها العامة

قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1390 الموافسق 30 سبتمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1390 الموافيق 30 سبتمبر سنة 1970 تنهى ، ابتداء من 31 يوليو سنة 1970 ، مهام السيد مبروك صايب ، العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر ·

قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتــوبر سنة 1970 يتضمن تطبيــق النظــام الخـاص للتقاعد والإحتياط لمستخدمي المناجم الجزائرية على منجم افنسون

بموجب قرار مؤرخ فى 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1960 على مستخدمى سنة 1960 على مستخدمى منجم أفنسون ، النظام الخاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمى المناجم الجزائرية المحدث بموجب المقرر رقم 49 _ 062 الموقع عليه فى 2 غشت سنة 1949 .

قرار مؤرخ فى 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتــوبر سنة 1970 يتضمن تطبيــق النظــام الخـاص للتقاعد والاحتياط لستخدمي المناجم الجزائرية على مقالع ويليس

بموجب قرار مؤرخ في I شعبان عام 1390 الموافق I أكتوبر سنة 1370 ، يطبق ابتداء من I يناير سنة 1970 ، على مستخدمي مقالع ويليس ، النظام الخاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم الجزائرية المحدث بموجب المقرر رقم 49 ــ 062 الموقع عليه في 2 غشت سنة 1949 ·

وزارة التجـــارة

مراسيم مؤرخة في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 تتضمن تعين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1300 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 يعين السيد مختار عجرود ، نائب مدير الانجازات •

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 يعين السيد خضير عمروش ، نائب مدير الاسعـــار •

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 بعين السيد محمود المراوى ، نانب مدير الانباء الاحصائية والوثسائق •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد سليم خلادى ، نائب مدير التوسع التجـــارى •

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد كمال السعيد ، نائب مدير الاتفاقات التجهارية •

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ التوقيع

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1390 الموافسق 16 أكتسوبر سنة 1970 يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائس وكاليدونيا الجديدة

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1385 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمين المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعية بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبناء على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة بموجبها الوحدة المنتعملة في تحسيل تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبناء على قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة د 285 منه ،

ر وبناء على اقتراح الكراتب العام لوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان رسم الوحدة فى الاتصـــالات بواسطة التليكس مع كاليدونيا الجديدة يحدد بـ 15 فرنكا ذهبيا ٠

اللَّادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم الخاص بمواصـــلة تلكت دقائق أو أقل ٠

_ اما الاتصالات التي تجتاز مدة ثلاث دقائق فانه علاوة على رسم الوحدة يتم دفع ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة زائدة ٠

اللادة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1970 وهو تاريخ فتح خدمة التليكس في هذا الاتصال •

اللادة 4: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1390 الموافق 16 أكتوبر. سنة 1970 •

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1390 الموافق 2 أكتــوبر سنة الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1970 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوسلام

> بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1390 الموافق 2 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي سطيف ، يؤذن للسيد محمد شربال بجلب الماء ضخا من وادى بوسلام لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ، ومجموع تلك المساحة ستة هكتارات ، وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

> ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ، أثنباء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجلــه •

> يمنح الاذن دون تحديد للمدة ٠ ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار ، وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

> > أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ،

ب ـ اذا استعملت المياء لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ــ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة ، في المواعيد المحددة لها ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه •

ولا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذ وقع تقصير الاذن أو أصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالى فد أمر أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب ، للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن ، مع أو دون سابق انذار ، اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيم مدته أو ايطاله الا مام من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح

• 1938

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة التحويل ، وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل قدره سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء **وأن** يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره أو يلحق أملاك الدولة

واذا متنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب ، فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ، ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه ٠:

تخصص المياه المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه ، فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ، ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه ، فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قدتتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ٠

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية قدرها عشرون دينارا ، يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كلفترة خمس سنوات .

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943 والذي يمكن تغيير معدلاته حسب الكيفيات الجاري بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب •

ــ الرسم الثابت وقدره 5 دنانير ، المؤسس بموجب المقرر وقم 58 ــ 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

تكون نفقات الطابع والتسجيل على عاتق صاحب الاذن 🕫

اعسلانسات وبسلاغسات

انداران لقساولين

تندر مقاولة الترصيص الصحى (ابن محي الدين بشرشال) متعهدة الصفقة رقم 65/09 المصادق عليها بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1965 والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة بعده: توريد اللوازم الصحية وتركيبها في المجموعات المدرسية في المناطق القروية في دائرة ثنية الاحد: أولاد جحيش وسيدى بوتوشنت وعين قرقور وعين غالم وضيعة سامبي وتامزلايت وتاقرنت وأولاد بودومة وكذلك الانتهاء من الاشغال في دائرة مليانة وشرشال ، لاستئناف تنفيذ الاشغال المذكورة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هسيذا الاعلان في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ه

واذا لم تلب المقاومة هذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلام فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 ــ 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 •

تنذر مقاولة علال عمرانى الذى اختار عين بنيان كموطن له نهج ميشيل كابو ، متعهدة الصفقة الخاصة بالبلاط ، الجزء رقم 2 والمتعلقة ببناء عمارة للهندسة القروية بتيزى وزو ، لاستئناف الاشغال فى أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاولة هذا الانذار في الأجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية •